

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة

الدرس (٥٠٥) (فصل في وقوف الإمام)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

احسن الله اليكم. فصل نعم هذا الفصل عقده المؤلف للكلام على موقف الامام اين يكون؟ ما هو الافضل في ذلك وكذلك ايضا موقف المأمومين معه. اين يكون؟ نعم احسن الله اليكم. يصح وقوف الامام وسط يصح وقوف الامام وسط المأمومين - [00:00:32](#) والسنة وقوفه متقدما عليهم. نعم السنة في حق الامام ان يتقدم على المأمومين فهذا اغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم بل هو المنقول هو المنقول ولما صلى هو والجبار بن صخر - [00:00:59](#)

وجابر ابن عبد الله وقف جابر وجبار عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وعن شماليه. فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيديه دفعهما خلفه السنة ان يتقدم الامام لكن لو كان معه رجالان فوق احدهما عن يمينه والآخر عن يساره صح ذلك - [00:01:18](#) لكنه خلاف السنة. ودليل صحته فعل جابر وجبار ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اعيدوا صلاته. وكذا روي عن ابن مسعود انه جعل علقة عن يمينه والاسود عن شماله - [00:01:42](#)

قال هي السنة لكن هذه سنة منسوخة كما دل على ذلك الادلة احسن الله اليكم ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له. اذا كان امام ومعه مأموم واحد فقط فالمأموم يقف عن يمين الامام ويكون محاذيا له كما في حديث ابن عباس قال فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه. نعم - [00:02:00](#)

احسن الله اليكم. لا يجوز للمأموم ان يصلی خلف الامام اذا كان مأموما واحدا قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمنفرد خلف الصفة. وايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من من اليسار الى اليمين - [00:02:27](#) فاذا كان امام ومأموم واحد فليصف المأموم عن يمين الامام طيب لو صلى عن يساره مع خلو اليمين واما فجلس المأموم عن يسار الامام فالذهب ان الصلاة لا تصح الصلاة - [00:02:55](#)

لا تصح قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس واذى رجايرا من اليسار الى اليمين فلو كانت صحيحة لابقاها ولمن شغل بادارتها ولا اشغلهما ومن اهل العلم من قال - [00:03:16](#)

ان صلاة المأموم عن عن يسار الامام مع خلو اليمين خلاف السنة لكتها صحيحة الدليل قالوا نفس الدليل الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من اليسار الى اليمين ولم يأمره بالاعادة - [00:03:31](#)

هذا قال به كثير من اهل العلم. نعم احسن الله اليكم وتوقف المرأة خلفه. اذا كان مع الامام امرأة واحدة او مع الجماعة امرأة واحدة فالمرأة تقف خلف الصفوف. او خلف الامام كما جاء في حديث انس قال والعجوز من ورائنا - [00:03:50](#)

فصفت انا واليتيه وراءه والعجوز من ورائنا. لو صلى الرجل هو وامرأته فقط المرأة تكون خلفه ما تكون الى جنبه احسن الله اليكم. وان صلى الرجل ركعة خلف الصفة منفردا فصلاته باطلة. نعم. الفرق بين هذه المسألة وبين - [00:04:13](#) قولي ولا تصح خلفه انهم مسألتان. المسألة الاولى صلاة المأموم خلف الامام وحده وهذه الظاهر انها لا تصح الثاني الصلاة المأموم خلف الصفة وحده يعني في صف خلف الامام وصلى خلفه - [00:04:34](#)

هذه وقع الخلاف بين العلماء فيها على ثلاثة اقوال القول الاول وهو المذهب ان صلاة المأمور وحده خلف الصف لا تصح مطلقاً سواء صلى عامداً او جاهداً ذاكراً او ناسياً. والدليل قالوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام - [00:04:56](#)

لا صلاة لمنفرد خلف الصف والنبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فامرته ان يعيد الصلاة القول الثاني ان صلاة المأمور خلف الصف وحده صحيحه مطلقة. وان كانت خلاف السنة - [00:05:15](#)

سواء كانت لعذر او لغير عذر والدليل قال والدليل قوله والعجز من ورائنا. لكن يقال هذا في حق المرأة دون الرجل. الدليل الثاني قالوا فعل جابر وابن عباس فان صلى الله عليه وسلم ادارهما من اليسار الى اليمين - [00:05:35](#)

هذا ليس دليلاً على هذه المسألة ولكنه لاجل الحاجة وعليه يقال القول الثالث وهو الاقرب في هذه المسألة ان صلاة المنفرد خلف الصف اذا كانت لغير عذر لا تصح وان كانت لعذر تصح - [00:05:52](#)

وبهذا يحصل التوفيق بين الاقوال فان كانت لغير عذر يعني فيه عن اليمين والشمال اماكن فارغة فصلى خلف الصف وحده لم تصح صلاته لا صلاة لمنفرد خلف الصف صريح وامرها ان يعيد الصلاة صريح - [00:06:12](#)

الثاني ان يكون لعذر كأن يجد الصنوف ممتلئة ويخشى ان تفوته الصلاة هذا عذر يجوز له ان يصلى خلف الصف وحده لأن الواجبات تسقط بالعجز. فإذا خشي فإذا جاء والامام - [00:06:30](#)

في صلاته فان خشي ان تفوته الصلاة. يعني ما يبقى الا ركعة وتفرغ الصلاة ولم يأتي احد فليصلب خلفهم وحده وصلاته صحيحة. نعم احسن الله اليكم وان امكن المأمور الاقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع - [00:06:48](#)

انصح صح ان رأى الامام او رأى من وان كان الامام والمأمور في المسجد لم تشترط الرؤية. وكفى سماع التكبير وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق لم تصح - [00:07:11](#)

هنا اشار الى مسألة مهمة اه ائتمام او اقتداء المأمور بالامام اذا كان داخل المسجد او خارجه هذه لها حالات وصور احياناً يكون الامام في محل والمأمور في محل احياناً يكون الامام في المسجد والمأمور خارج المسجد - [00:07:37](#)

احياناً يكون الامام في المسجد والمأمور في العمائر اللي مقابل المسجد مثلاً في الحرم احياناً يكون الامام بينهم وبين المأمورين شارع او نهر وهذى تحصل احياناً في المساجد التي تكون فيها كثافة - [00:07:59](#)

الناس يشاهدونها في الحرم في المسجد الحرام امام او اقتداء المأمور الامام له حالات اشار المؤلف الى اربع حالات الاولى يعني ممكناً نلخصها ان كانت الصنوف متصلة فيصح الاقتداء بالامام - [00:08:18](#)

سواء كان المأمور خارج المسجد او داخل المسجد وهذا بالاتفاق نقله شيخ الاسلام اذا كانت الصنوف متصلة الحالة الثانية ان يكون الامام والمأمور في مكان واحد لا يصح الاقتداء ولو لم تتصل الصنوف - [00:08:42](#)

ولو كان بينهما مسافة مثلاً الصف الاول خلف الامام مباشرة وبالمقدمة والصف الثاني في اخر المسجد هذا خلاف السنة لكن الاقتداء صحيح هؤلاء في محل واحد والسنة تقدموا فاتموا بي وليرأتم بهم من بعدكم - [00:09:04](#)

اه اتموا الصف الاول فالاول هذه السنة لكن الكلام هنا على صحة الصلاة من عدمها الحالة الثالثة ان يكون بين المأمورين والامام حائل يمنع مشاهدتهم له لأن يوجد جدار ولكن ليس بينهما طريق يمشي الناس فيه - [00:09:25](#)

فهذا ان امكن المأمور الاقتداء بامامه لكونه يراه او يسمع صوته او يرى بعض المأمورين صح الاقتداء ولو بعد المسافة ولو وجد فراغ بين الامام وبين الصنوف ولو كان الامام خارج المأمور خارج المسجد والامام داخل المسجد - [00:09:47](#)

لكن بشرط الا يكون بينهما طريق تسير فيه الدواب لأن الطريق من حيث العصر ليس محلاً للصلاحة واضح؟ هذه الحالة واضحة الحالة الرابعة طبعاً وهذى اشار المؤلف اليها وان امكن المأمور الاقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع صح - [00:10:15](#)

ان رأى الامام او رأى من وراءه الحالة الرابعة ان يكون بين الامام والمأمور طريق تجري فيه المراكب او السيارات او نهر تجري فيه السفن ففي صحة ائتمام المأمور بامامه وجهاً في المذهب. احدهما ما ذكره المؤلف انه لا يصح - [00:10:38](#)

العلة قالوا لأن الطرق ليست محلاً للصلاحة فاشبه ما يمنع الاتصال والوجه الثاني انه يصح وهذا هو الارجح وبه قال الامام ما لك

والشافعي ورجحه ابن قدامة وطائفة من علماننا المعاصرین كالسعدي وابن باز وغيرهم - 00:11:03

لأنه لا يمنع من ذلك ولا اجماع ولا هو في معنى ذلك. ولأنه يمكن المتابعة بسماع الصوت او برؤية بعض المؤممين وهذا الذي جعل الامر يخفف فيه احيانا في المساجد الكبيرة او نحوها والله اعلم - 00:11:22

بشرط ان يمكن المؤموم ان يقتدي بما مامه بسماع صوته او برؤية الامام او رؤية بعض الجماعة احسن الله اليكم وكره علو الامام عن المؤموم لا عكسه. الان اعد كلام المؤلف - 00:11:42

حتى بعد ان عرفت هذه الحالات الاربع انظر كلام الفقهاء رحمهم الله كلام يذكرون فيه الحالات لكن ذكرهم للحالات على شكل متن لا يفصلون فيها لكن الكلام موجود. تحتاج ان تفكك - 00:12:01

هذا المتن وتفهمه وتعرف تقسيمه وحالاته اه فتكون الامور واضحة عندك لكن تحتاج ايضا ان تعرف الى الدليل احيانا او الى التعليل فليس كل مسألة يكون فيها دليل النص لكن - 00:12:15

ما وجه التعليل حتى تلحق بهذا الدليل او ذاك؟ نعم الله اليكم وان امكن المؤموم الاقتداء به امامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع وان كان الامام والمؤموم في المسجد لم تشترط الرؤية - 00:12:30

وكفى سمع التكبير وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق لم تصح وكره علو الامام عن المؤموم لا عكسه. نعم يكره ان يكون الامام في محل مرتفع عنه - 00:12:54

عن المؤممين والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ام الرجل القوم فلا يقام في مكان ارفع من مكانهم او في مقام ارفع من مقامهم وهذا عند ابي داود وفي اسناده مقال - 00:13:14

وجاء ايضا ما يشهد له من حديث حذيفة فيكره للمؤموم ان يصلي في محل ارفع من المؤموم وانما يساويه هذا اغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في حالتين - 00:13:29

الحالة الاولى ان يرتفع بقصد التعليم. كان يصلی على المنبر لاجل ان يعلم الناس الصلاة هذا لا كراهيته فيه. فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سهل. عند الشيفيين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر - 00:13:43

كبر وهو عليه. وركع وهو عليه. ثم نزل القهقرة فسجد في اصل المنبر فلما فرغ قال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي فاذا كان يريد ان يعلمهم لا بأس وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا كراهيته - 00:14:03

والحالة الثانية ان يكون مع الامام من يزيل فذتيه. يعني معه بعض المؤممين فهذا لم ينفرد ولا كراهيته في ذلك. ولو صلى الامام منفردا في محل عال من دون ان يريد ان يعلمهم - 00:14:22

الصلاحة صحيحة لكنها مكرورة. نعم عكسه يجوز ان يكون بعض المؤممين في محل عالي يعني بالدور الثاني والامام في الدور السفلي. الدليل فعل ابو هريرة رضي الله عنه فعل ابي هريرة - 00:14:39

فانه صلى على سقف المسجد بصلة الامام. نعم احسن الله اليكم وكره لمن اكل بصل او فجلا ونحوه حضور المسجد. ما نعم البصل والثوم والكراث والفجل هذه كلها من المباحثات - 00:14:53

للانسان ان يأكلها اذا اشتتها لكن البصل والكراث والثوم لها رائحة والفجل في بعض بعضه له رائحة وبعضه ليس له رائحة لكنه يسبب الغازات فاذا جاء الى المسجد تسبب في اخراج الغازات بشكل مستمر في المساجد وبيوت الله عز وجل تحضرها الملائكة والملايكه تتأذى مما يتآذى منه - 00:15:13

ولذا نصوا على الفجل وان لم يكن منصوصا عليه في السنة لكن قالوا لهذا الغرض فاذا احتاج الانسان الى اكلها ابيح له ذلك واما اكلها ولو لم تكن حاجة ابيح له ذلك. لكن - 00:15:41

من اكل ثوما او بصل او كراتا وكان الوقت قريبا من حضور وقت الصلاة ولم يتمتها طبخا فانه يكره له ان يحرور الى صلاة الجماعة في المسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى - 00:15:57

اما يتآذى منه البشر. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في الرجل في المسجد امر به ان يخرج الى البقيع مع ان اصلها

مباح كيف بما اصله حرام - 00:16:20

الدخان بعض الناس يشرب الدخان عند باب المسجد ثم يطفئ الزقاء الزيجارة ويدخل ما يجوز له ذلك. اولا هو محرم ثانيا يؤذى المصلين ويؤذى من يشهدون الصلاة من الملائكة فهذا يقال له لا يجوز هذا الفعل فإذا شرب الدخان قريبا من وقت الصلاة بغض النظر احنا لا نتكلم عن حرمتها يقال له لا تحظر جماعة المسجد - 00:16:33

صل وحدك خارج المسجد طيب هل لمن اكل الثوم والبصل وتخلف عن حضور الجماعة في المسجد هل له اجر الجماعة؟ يقال لا.
ليس له اجر الجماعة لكن ليس عليه اثم - 00:17:01

ليس عليه اثم لأن العذر هنا ليس مرضا ولا سفرا فيقال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا او مقينا وانما لاجل شهوته التي اباحت الشريعة ووسعـت - 00:17:15
في هذه المسألة نعم - 00:17:29